



قرار رقم / ٤٤١ / السيد رئيس اتحاد غرف السياحة

عاطف السيد مدير السياحة
بالحية

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

و بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١.

و على أحكام قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٦.

وعلى القرار رقم /٢٨١٧/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠.

وعلى القرار رقم /١٧٩٥/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١.

يقرر ما يلي :

المادة ١- تحدد أجور المبيت الـ **Rac Rate** للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية في

الفنادق والموتيلات من المستويات خمس نجوم وأربع نجوم وثلاث نجوم ونجمتان وفق الجداول التالية :

أولاً: فنادق الخمس نجوم متضمنة الفطور الصباحي :

تحدد أجور المبيت للنزلاء السوريين ومن في حكمهم بالليرات السورية في الفنادق من سوية خمس

نجوم وذلك بإجراء حسم بنسبة ٥٠ % عن السعر المعلن (**Rac Rate**) بالدولار الأمريكي لغير

السوريين.

ثانياً : فنادق الأربع نجوم متضمنة الفطور الصباحي :

الإشغال في الغرف	الأسعار بالليرات السورية
الغرفة المفردة	٢٤٧٥
الغرفة بسرير عريض	٢٩٧٥
الغرفة المزدوجة	٣٥٠٠
جناح لشخص واحد لا يقل عن ٢م٢٥	٣٢٧٥
جناح لشخصين لا يقل عن ٢م٣٥	٣٦٠٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م ٤٥ ٢م ٤٥ غرفتين	٦٦٢٥
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م٥٥ ثلاث غرف	٧٨٢٥
السريير الإضافي	٥٠٠

أ- جدول أسعار الغرف

الإشغال في الغرف	الأسعار بالليرات السورية
الغرفة المفردة	١٧٦٠
الغرفة بسرير عريض	٢٠٢٥
الغرفة المزدوجة	٢١٠٠
جناح لشخص واحد لا يقل عن ٢م٢٥	٢١٠٠
جناح لشخصين لا يقل عن ٢م٣٥	٢٥٣٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ٢ غرفتين	٢٧٥٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م٥٥ غرفتين	٤٥٧٥
جناح بمساحة لا تقل عن ٢م٥٥ ثلاث غرف	٥٦٥٠
سرير إضافي	٥٠٠

رابعاً : فنادق النجمتين :

الأشغال في الغرف	الأسعار بالليرات السورية	
	مع حمام	بدون حمام
الغرفة المفردة	١١٠٠	٩٧٥
الغرفة بسرير عريض	١٣٠٠	١١٥٠
الغرفة المزدوجة	١٥٠٠	١٣٠٠
غرفة بثلاث أسرة	١٨٥٠	١٦٠٠
غرفة بأربع أسرة	٢١٥٠	١٨٧٥
السرير الإضافي	٣٥٠	٣٥٠
جناح بمساحة لا تقل عن ٢٥ م ٢	١٤٥٠	-
جناح بمساحة لا تقل عن ٣٥ م ٢	١٥٧٥	-
جناح بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ٢ غرفتين	١٧٨٥	-
جناح بمساحة لا تقل عن ٥٥ م ٢ ثلاث غرف	٢٩٥٠	-





خامساً : الموتيلا بكاافة درجاها (الدرجة الممازة - الدرجة الأولى - الدرجة الالابا) وفق الابلول الالابا :

المساا	أربع نجوم	الابا نجوم	نجمابا
موابل بمساا لا اقل عن ٣٥ م٢	٣٩٠٠	٢١٣٠	١٣٤٠
موابل بمساا لا اقل عن ٤٥ م٢ غرفابا	٧١٥٠	٢٥٥٠	١٧٧٠
موابل بمساا لا اقل عن ٥٥ م٢ الابا غرف	٨٣٥٠	٤٢٥٠	٢٩٥٠

المابا ٢- اابا أاور المباب ال Rac Rate في الفنااق والموابل بالابلور الأملكب للابلابا ار السورباب و من في اكماهم وفق الابلول الالابا :

أ- في غرف الفنااق من المسوباب أربع نجوم والابا نجوم ونجمابا وفق الابلول الالابا :

نجمابا		الابا نجوم	أربع نجوم	الإشغال في الغرف
ابلون حمام	مع حمام			
٣٠	٣٥	٥٥	١٠٠	غرفة لشاا واحد
٤٠	٥٠	٧٠	١٢٠	غرفة لشاابا
٥٥	٦٠	٨٥	-	غرفة لالابا أشخاص
٦٠	٧٠	-	-	غرفة لأربعا أشخاص
٨	٨	١٦	١٨	السراب الإلابا في الغرفة أو الابلابا

تابع للقرار رقم / ٢٤١ / تاريخ ٢٠١٠ / ١ / ٢٧

ب - في أجنحة الفنادق من المستويات أربع نجوم وثلاث نجوم ونجمتان وفق الجدول التالي :

نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	مساحة الجناح
٥٥	٧٠	١١٥	جناح بمساحة لا تقل عن ٢٥ م ^٢
٦٠	٨٥	١٣٠	جناح بمساحة لا تقل عن ٣٥ م ^٢
٧٠	١٠٠	٢٣٥	جناح بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ^٢ غرفتين
١١٥	١٧٠	٢٧٥	جناح بمساحة لا تقل عن ٥٥ م ^٢ ثلاث غرف

ج - في الموتيلاات بكافة درجاتها (الدرجة الممتازة - الدرجة الأولى - الدرجة الثانية) وفق الجدول التالي :

نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	المساحة
٧٥	١١٠	١٧٠	موتيل بمساحة لا تقل عن ٣٥ م ^٢
٩٠	١٣٠	٣١٠	موتيل بمساحة لا تقل عن ٤٥ م ^٢ غرفتين
١٥٠	٢٢٠	٣٦٠	موتيل بمساحة لا تقل عن ٥٥ م ^٢ ثلاث غرف

المادة ٣- تطبق الأسعار الواردة أعلاه كحد أعلى على منشآت المبيت السياحية القائمة من الفئة (ب) حسب سويتها التأهيلية .

المادة ٤- تطبق الأسعار الواردة أعلاه على منشآت المبيت السياحية الجديدة بعد حصولها على التأهيل السياحي (الفئة ب) أما في حال حصولها على التأهيل التجريبي أو الجزئي أو (حصول منشأة المبيت على التأهيل أو التصنيف من الدرجة الثانية فئة /ج/) يتم إجراء حسم ١٥ % من هذه الأسعار لحين حصولها على التأهيل السياحي أصولاً .

المادة ٥- في حال كان مجموع العلامات المحقق من قبل منشآت المبيت (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) يقع ضمن المجال المعتمد لكل سوية (الفئة أ) يتم فتح سقوف أسعارها للنزلاء غير السوريين (المادة ٢) بنسب تدريجية تتوافق و عدد العلامات المحقق من هذا المجال ولا تتجاوز الزيادة ٢٤% من سقوف الأسعار المعتمدة وفق الجدول و آلية العمل المدرجين فيما يلي :

سوية المنشأة	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
عدد العلامات المطلوب	٣٧٨-٠	٣٤٩-٠	٣٢٩-٠
المجال	٣٧٨	٣٤٩	٣٢٩
نسبة الزيادة بالأسعار %	عدد العلامات المحقق من المنشأة X (٢٤%) نسبة الزيادة عن سقف الأسعار المجال		

في حال حققت المنشأة نسب للعاملين الناجحين في فحص العاملين أو خريجي المدارس الفندقية و مراكز التدريب و معاهد الوزارة تزيد عن (٥٠%) من عدد العمال اللازم في المنشأة يُضاف إلى عدد علامات الجودة المحقق فيها العلامات التالية (قبل حساب نسبة الزيادة) ودون تعديل في المجال :


- علامتان للجودة في حال كانت النسبة تقع بين ٥٠ % و ٦٠ % .
 - أربع علامات إذا كانت النسبة بين ٦٠% و ٧٠ % .
 - ستة علامات للنسبة بين ٧٠% و ٨٠% .
 - اثنا عشرة علامة للنسبة بين ٨٠% و ٩٠% .
 - عشرون علامة للنسبة بين ٩٠% و ١٠٠% .
- على أن لا يتجاوز مجموع العلامات الكلي للمنشأة المجال الأعظمي .

المادة ٦- في حال تعاقدت المنشأة (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) مع شركة إدارة دولية أو شركة دولية متخصصة في تحديد السوية التأهيلية و بعد موافقة الوزارة و قامت الشركة بتقديم وثيقة بتحقيق المنشأة لمعايير الجودة المعمول بها لدى الشركة فيتم فتح سقف الأسعار الخاصة بالنزلاء غير السوريين في المنشأة بنسبة زيادة (٢٤%) من الأسعار المحددة في الجداول أعلاه و تصدق لوائح الأسعار الخاصة بها أصولاً من قبل مديريات السياحة المختصة .

المادة ٧- يتم البدء بتصديق لوائح الأسعار أصولاً من قبل مديريات السياحة في المحافظات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولجميع منشآت المبيت وبكافة أنواعها على أن ينتهي ذلك قبل تاريخ ١٠/٣/٢٠١٠ وفي حال تخلف أي منشأة سياحية مشمولة بالقرار عن تصديق أسعارها ضمن هذه المهلة يتم تنظيم ضبط أصولي بذلك مع توجيه إنذار لمدة أسبوع و في حال عدم الالتزام تُغلق المنشأة حتى تقديم أسعارها لتصديقها .

المادة ٨ - تتضمن لوائح الأسعار مايلي :

١. هذه الأسعار لا تتضمن رسوم الإتفاق الاستهلاكي مع تحديد الرسوم المتوجب سدادها (إتفاق استهلاكي - إدارة محلية التي تحدد محلياً) .

تابع للقرار رقم ٤٤١/ تاريخ ١/٢٧/ ٢٠١٠

٢. نوع الغرفة ، السعر الافرادي للغرفة ، الخدمات المقدمة في الغرفة.
٣. الحسومات الواردة في المادة /١٥/ والمادة /١٦/ و كافة الإضافات على الأسعار الواردة في المادة /١٣/ والمادة /١٤/ من هذا القرار.
٤. هاتف الشكاوي الخاص بوزارة السياحة رقم /١٣٧-٠١١ / وهاتف الشكاوى الخاص بمديرية السياحة المختصة .

المادة ٩- يتوجب على كافة الفنادق من مستوى نجمتان فما فوق الحاصلة على التسمية المصدقة والمعتمدة من الوزارة أصولاً الالتزام بها و في حال عدم الالتزام بتقاضي الأسعار المصدقة أو الإعلان عنها وفق الأصول أو عدم تقديم فواتير نظامية، أو عدم الالتزام بتقديم الخدمة المطلوبة وفق ما طلبه المستهلك، يتم تطبيق قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن، وعند عدم تحقيق جودة النظافة العامة و الشخصية يتم تطبيق أحكام المرسوم رقم /١٤٥٧/ لعام /١٩٤٥/ والأنظمة والقرارات والتعليمات المعتمدة لدى وزارة السياحة أصولاً وفي حال كانت منشأة المبيت المخالفة من الفئة /أ/ يتم البدء بحذف العلامات الخاصة بمعايير الجودة بشكل متوالية حسابية وفق التالي :

- في حال كانت المخالفة للمرة الأولى يتم حذف /٣/ علامات من علامات معايير الجودة .
- في حال كانت المخالفة للمرة الثانية يتم حذف /٦/ علامات من علامات معايير الجودة و يكون مجموع العلامات المحذوفة /٩/ علامة .
- في حال كانت المخالفة للمرة الثالثة يتم حذف /١٢/ علامة من علامات معايير الجودة و يكون مجموع العلامات المحذوفة /٢١/ علامة .
- وهكذا ...

ويتم تعديل الأسعار وفق للعلامات بالوضع الجديد ابتداء من المخالفة الثانية .

- المادة ١٠- يتم الإعلان عن الأسعار المصدقة لكل منشأة كما يلي :
- وضع لائحة الأسعار العامة لمنشأة المبيت باللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية وذلك بلوحة مضاءة في قسم الاستقبال، وتوضع في كل غرفة لائحة الأسعار الخاصة بها .
 - في موقع نصائح السفر/ Trip adviser / ضمن موقع وزارة السياحة على شبكة الانترنت حيث تتقدم كل منشأة بلوائح الأسعار بعد تصديقها من مديرية السياحة مرفقة بـ (CD) وباللغتين العربية والإنكليزية أو الفرنسية وفق نموذج حاسوبي توفره مديرية السياحة ليصار إلى الإعلان عنها ضمن الموقع أصولاً بحيث يسمح للسائح معرفة الأسعار بشكل مسبق ويمكن تحديد طلباته و أسعارها في الفندق و مطاعم الفندق بشكل مباشر من خلال الموقع .

المادة ١١- تسدد فواتير النزلاء في الفنادق للمقيمين في القطر من عرب وأجانب بالليرات السورية بما يعادل التعرفة بالقطع الأجنبي وحسب نشرة أسعار القطع السارية المفعول .

المادة ١٢- يمكن سداد فواتير النزلاء غير السوريين من عرب وأجانب وغير المقيمين في القطر بالليرات السورية شريطة إبراز إشعار صرف خلال فترة إقامته في القطر صادر عن أحد المصارف أو آلات الصرافة الآلية المرخصة أصولاً بما يعادل قيمة الفاتورة على الأقل .

المادة ١٣- يضاف لتعرفة المبيت الواردة في الجداول المذكورة (٢٠%) عشرون بالمائة وذلك بالنسبة للفنادق الواقعة ضمن مناطق الاضطياف والساحل السوري خلال موسم الاضطياف والذي يبدأ اعتباراً من بداية شهر حزيران ولنهاية شهر أيلول من كل عام .

المادة ١٤- يضاف لتعرفة المبيت للأجنحة الواردة في هذا القرار نسبة زيادة (٣٠%) ثلاثون بالمائة لفنادق الإقامة .

المادة ١٥- تمنح مجموعات السياحة الداخلية (للسوريين ومن في حكمهم) المنظمة من قبل الشركة السورية للسياحة أو مكاتب السياحة والسفر أو المنظمات الشعبية أو المهنية أو الطلابية أو مجموعات السياحة العائلية التي لا يقل عدد أفرادها عن أربعة أشخاص حسماً من التعرفة لا يقل عن ٢٥% وتعطى أولوية الحجز في جميع الفنادق للمجموعات السياحية الداخلية

المادة ١٦- تمنح المجموعات السياحية الدولية في جميع الفنادق حسماً لا يقل عن (٣٠ %) كحد أدنى عن التعرفة الواردة في الجداول المذكورة أعلاه وتعطى أولوية حجز المبيت في جميع الفنادق للمجموعات السياحية الدولية حيث يعتبر الحد الأدنى للمجموعة السياحية الدولية ثمانية أشخاص .

المادة ١٧- يعلن عن كافة الحسومات الواردة في المادة /١٥/ و المادة /١٦/ و كافة الإضافات على الأسعار الواردة في المادة /١٣/ و المادة /١٤/ من هذا القرار في قسم الاستقبال وفي كل غرفة وضمن موقع نصائح السفر .

المادة ١٨- يتم تقييد منشأة المبيت بتقديم الفواتير النظامية المعتمدة من قبل وزارة السياحة و التي تشمل (نسخة للزبون + نسخة للمنشأة) .

المادة ١٩- يتوجب على منشآت المبيت الحاصلة على التسعيرة المصدقة الالتزام بها و تطبق العقوبات المنصوص عنها في القوانين و الأنظمة النافذة أصولاً في حال المخالفة.

تابع للقرار رقم /٢٤١/ تاريخ / ١ / ٢٠١٠ / ٤٧

المادة ٢٠ - يتم تكليف لجان الرقابة و الضابطة العدلية في وزارة السياحة و المختصة بتطبيق قانون حماية المستهلك بالتحقق أثناء قيامها بجولات رقابية على المنشأة من المطابقة بين الأسعار المعتمدة و بين الفواتير المقدمة و لائحة الأسعار الرئيسية بالإضافة إلى الإعلان عن الأسعار وفق ما ورد في مواد هذا القرار ، و تنظيم الضبط وإحالته إلى الجهة المعنية لإجراء اللازم وفق المادة /٤٣/ من قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ ووفق قانون التموين و التسعير بالإضافة إلى التحقق من جودة النظافة العامة و الشخصية و تنظيم الضبط اللازم في حال عدم توفرها أو الإخلال بشروطها وإحالته إلى الجهة المختصة أصولاً و تطبيق التعليمات و القرارات الصادرة عن الوزارة و المتعلقة بكافة المخالفات المذكورة أعلاه .

المادة ٢١ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/٣١ و لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ .

المادة ٢٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و تلغى كافة الأحكام و القرارات المخالفة .

في ١ / ٢٠١٠ / ٤٧

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة



صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون الوزير
- وزارات الدولة
- محافظات القطر
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- المكتب الصحفي
- مديريات الوزارة
- مديريات السياحة في المحافظات
- مديرية جودة المنشآت السياحية /د. التشغيل - الديوان العام - الديوان الاحتياطي.